مجلة الحقوق والحريات
المجلد 12 ، العدد 1
السنة 2024 ، ص319-ص329

العدالة العقدية والتحولات القانونية: مفهوم كلاسيكي بأبعاد جديدة

Contractuel Justice And Legal Transformations: A Classic Concept With New Dimensions

أسماء نصر الله[1]

[1] مخبر الدراسات القانونية البيئية- جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
nasrallah.asma@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2024/01/21	2024/03/27	2024/04/05

الملخص:

لقد ساهم التحول الرقمي والاقتصادي الذي يعرفه العالم في تطور مفهوم العدالة العقدية، حيث أصبح يستوعب أبعادًا جديدة لم تعالجها النظرية الكلاسيكية للعقود، في إطار التصدي للتعسّف التعاقدي وتحقيق التوازن العقدي والأمن القانوني وذلك من خلال استحداث آليات قانونية جديدة، ومنح القاضي صلاحيات أوسع للتدخل في العلاقات العقدية وتوفير الحماية اللازمة للمتعاقدين.

الكلمات المفتاحية:

التوازن العقدي، القاضي، المتعاقد الضعيف، العدالة العقدية، الشرط التعسفي.

Abstract:

The digital and economic transformation that the world is experiencing has contributed to the evolution of the concept of contractual justice. This evolution encompasses new dimensions that were not addressed by classical contract theory. The aim is to address contractual arbitrariness, achieve contractual balance, and legal security by introducing new legal mechanisms and granting judges broader powers to intervene in contractual relationships and provide necessary protection for contracting parties.

key words: Contractual balance, judge, The weak contracting party, contractuel justice, arbitrary clause.

المؤلف المرسل: أسماء نصر الله

مقدمة

تعتبر فكرة العدل من أهم الأفكار وأكثرها تعقيدا التي يسعى كل من المشرع والقاضي إلى إرسائها في أرض الواقع، وخاصة في مجال العقود وهو ما تجسّد في تكريس العديد من الآليات القانونية أبرزها مبدأ العدالة العقدية والذي احتل مكانة هامة ضمن المبادئ الكلاسيكية في النظرية العامة للالتزام، خاصة كونه تفعيل لفكرة أخلقة العلاقات العقدية[1]، باعتبار أن عملية التعاقد كانت تتسم بالبساطة بخلاف الوضع الحالي الذي غلب عليه التعقيد والصعوبة نتيجة التحول الاقتصادي والرقمي الذي يعرفه العالم، وبالمقابل انتشار الضعف المعرفي والاقتصادي لدى المتعاقدين، ونظرا لأهمية الموضوع العلمية والعملية ارتأينا دراسته انطلاقا **الإشكالية** الآتية: **إلى أي مدى ساهمت التحولات القانونية في تفعيل مبدأ العدالة العقدية؟**، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وفي بعض الجزئيات المنهج المقارن من خلال خطة ثنائية التقسيم:

المبحث الأول: العدالة العقدية: من فكرة فلسفية إلى مبدأ قانوني

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ العدالة العقدية

المبحث الأول: العدالة العقدية: من فكرة فلسفية إلى مبدأ قانوني

طبقا لمبدأ سلطان الإرادة تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في تكوين الروابط العقدية وتحديد آثارها، حيث يسعى الأفراد إلى الالتزام لتلبية احتياجاتهم وهذا في إطار النظرية العامة للعقد، والتي تقوم على عدة مبادئ كلاسيكية أبرزها مبدأ العدالة العقدية والذي كان ولا زال يحتل مكانة هامة في التشريعات العامة والخاصة، إلا أنه من أكثر المفاهيم الغامضة والتي تثير جدلا بين الفقه والقضاء، وعليه سيتم تعريف العدالة العقدية (أولا)، ثم سنتطرق إلى التطور الذي عرفه هذا المبدأ (ثانيا).

المطلب الأول: تعريف العدالة العقدية

تمثل العدالة العقدية أحد أهم صور العدالة بمفهومها العام وبالتحديد العدالة التبادلية بين أطراف العقد، وتُعرَّف بأنها: "حصول كل طرف من أطراف العقد على المنفعة

[1] Béatrice Jaluzot, La bonne foi dans les contrats : Etude comparative des droits français, allemand et japonais, Thèse de doctorat en Droit privé, Lyon 3, 2000, p 49

المقصودة منه وبما يتناسب مع ما يحصل المتعاقد الآخر"[1]، في حين عرَّفها فقيه آخر بأنها: "العدالة التي تقضي بأن لا يكون العقد صحيحا إلا إذا كان خاليا من عدم التوازن الواضح بين الحقوق والالتزامات المتقابلة"[2]، وعليه وبناء على التعريفات المقدمة فالعدالة العقدية تقوم على عنصرين أساسيين هما تحقق المنفعة العقدية والتناسب بين الالتزامات المتقابلة للأطراف.

ويقصد بالمنفعة العقدية الفائدة التي يحصل عليها المتعاقد من الالتزام والتي يشترط فيها أن تكون مشروعة، وقد تأخذ إحدى الصورتين الأولى مادية وهي المصلحة الاقتصادية التي يحصل على الشخص نتيجة إبرامه لهذا العقد، أو منفعة معنوية تحددها طبيعة الالتزام، أما بالنسبة للتناسب بين التزامات المتعاقدين فلا يقصد به التطابق التام بل فقط التكافؤ بين ما يقدمه الشخص وما يحصل عليه، ويكون التناسب موضوعي وليس شخصي أي أن مضمون العقد يراعي الأحكام العامة للالتزام[3].

المطلب الثاني: تطور مبدأ العدالة العقدية

إنَّ تحقيق العدالة هي الغاية الأسمى للقانون باعتبارها ذات مفهوم فلسفي مؤداه إعطاء لكل شخص حقه، لكن نتيجة التطور الكبير الذي عرفه المجتمع تراجعت القيمة الاجتماعية والأخلاقية واختل مبدأ العدالة العقدية، خاصة أنه لا يترتب على مساواة الأفراد أمام القانون بالضرورة مساواتهم في العلاقات العقدية، بل هي في الحقيقة مساواة مفترضة ولا تجسّد الواقع الاقتصادي، كما أن تطوّر نظام التعاقد الذي غلب عليه التفاوت بين المتعاقدين وتحكُّم طرف قوي في إرادة الطرف الآخر لتحقيق منفعة خاصة[4]، حيث أن الأصل في العقود أن تُبرم وفقًا لإرادة طرفيها وحريتهم في إنشاء ما شاءوا من التزامات وهذا في إطار تطبيق مبدأ سلطان الإرادة، إلا أن هذا التطبيق على إطلاقه أفرز العديد من الإشكاليات

[1] منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23، العدد 4، 2015، ص 1680

[2] جمعة زمام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الحقوق، جامعة الجزائر1 الصادرة عن جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية:2014/2013، ص75

[3] منصور حاتم محسن، العدالة العقدية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الهندسية الصادرة عن جامعة بابل- العراق، المجلد 25، العدد، 6، 2017، ص 2584

[4] نساخ فطيمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2012، ص35

القانونية ما جعل القضاء يتصدى لها من خلال تطويع المبادئ الكلاسيكية للعقود وتطويرها بما يتماشى مع التطورات الحديثة التي يعيشها المجتمع.

وعليه كان من الضروري التدخل لحماية الطرف الضعيف في العقد[1]، فأصبح من أولويات المشرع تحقيق العدالة العقدية باعتبار التصور القائل "أن تحقيق العدالة محقق بممارسة الحرية" أثبت الواقع عدم صحته، فهذه الحرية لا تحقق العدالة إذا كانت العلاقة بين المتعاقدين غير متكافئة، حيث أن العدالة بمفهومها التقليدي تقوم على أن العقد يكون صحيحا بمجرد موافقة الطرفين حتى ولو تضمنت هذه الموافقة تعسّف أو إجحاف إلا أن العقد تشكل صحيحا من وجهة نظر القانون[2].

وبالتدقيق في فكرة العدالة العقدية نجد أنها فكرة فلسفية أكثر منها نظرية قانونية، باعتبارها ليست ذات معنى مطلق بل تتصل بتعاملات الأفراد وعلاقاتهم العقدية ووضعياتهم الاقتصادية، وهذه أمور غير ثابتة وتتغير من فرد لأخر ومن لحظة لأخرى، ويفترض هذا المبدأ أنّ كل الأشخاص متساوون ولهم القدرة الكافية للدفاع عن مصالحهم من مرحلة التفاوض وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقد[3]، ويتجسَّد مبدأ العدالة العقدية في تَحَقُّق المساواة والإنصاف والتوازن العقدي بين الأطراف، وهو توازن نسبي نظرا لاعتبارات قانونية واقتصادية لا يمكن تجاوزها إلا في حالة التعسُّف في استغلالها، لذلك يُعد مبدأ العدالة العقدية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون المدني، في إطار التصدي لعدم التوازن وانعدام المساواة الاقتصادية بين الأطراف[4].

فالعقد بعد تراجع مبدأ سلطان الإرادة أصبح له مفهوم جديد وهو: "ذلك الإطار الذي لابد أن يسود فيه التعاون والتضامن بين أطراف العقد الغير متكافئة لتحقيق العدالة

---

[1] محمد فوندو، الحرية التعاقدية الموجهة، مجلة جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، المجلد1، العدد 1، 2020، ص73

[2] علي عبد الرحمن محمد المصري، التوازن العقدي عند نشأة العقد (دراسة تحليلية)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، السنة الجامعية: 2020، ص 17

[3] عمرو محمد علي طاحون، تأثير الهيمنة الاقتصادية على التوازن العقدي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص: 63

[4] فاطنة شرشاري، منصور مجاجي، حماية الطرف الضعيف بين المساس بالقواعد العامة وتحقيق العدالة العقدية، دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 16

العقدية[1]، إذْ تَرتَّبَ على حرية المنافسة في السوق تركيز القوى الاقتصادية في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع (المحترف-المورد-العون الاقتصادي) تحوز على وسائل الإنتاج والثروة، وتفرض بنود العقد على طرف ضعيف (المستهلك-العامل-التاجر...) الذي يكون في حاجة إلى السلع والخدمات الضرورية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم يستحدث آليات لمحاولة إرساء العدالة العقدية بين الأطراف[2]، ويعتبر موضوع التوازن العقدي من أهم المسائل التي يحاول المشرع إرسائها بين المتعاقدين من خلال مكافحة التعسف التعاقدي، وتجسّد ذلك في استحداث عدة آليات قانونية سواء في الشريعة العامة أو القوانين الخاصة حرصًا منه على معالجة الضعف الإرادي.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ العدالة العقدية

انطلاقا من دراستنا لتطور مبدأ العدالة العقدية وجب علينا تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي تكرّس هذا المبدأ في التشريع الجزائري (أولا) والتشريع الفرنسي(ثانيا).

المطلب الأول: مكانة مبدأ العدالة العقدية في التشريع الجزائري

لقد حاول المشرع الجزائري إرساء معالم العدالة العقدية من خلال عدة أساليب أبرزها تكريس العديد من النصوص القانونية منها المادة 107 من القانون المدني الجزائري[3] بقوله: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، **والعدالة**، بحسب طبيعة الالتزام"، والأسلوب الثاني هو منح القاضي صلاحيات واسعة للتّدخل في العلاقات العقدية وتحقيق التوازن العقدي، حيث ربط المشرع بين فكرة العدالة العقدية ونظرية عيوب الإرادة، باعتبار أنه ليس كل ما هو رضائي في العقود عادل، خاصة في ظل تفاوت المراكز الاقتصادية بين الطرفين مما يجعل أحدهما في موقف المسيطر على

[1] جمعة زمام، المرجع السابق، ص: 347

[2] رياض احمد عبد الغفور الأعرجي، العدالة العقدية: دراسة في قاعدية العدالة ودورها في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة النهرين-العراق، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 222

[3] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

الطرف الأخر، فبمجرد أن يكون رضا أحد الطرف مشوبًا بأي عيب من عيوب الرضا يجوز للقاضي التدخل ومعالجة اختلال التوازن العقدي.

حيث أنَّ نظرية عيوب الإرادة من أكثر النظريات التقليدية التي تلعب دورا هاما لتحقيق العدالة العقدية، خاصة بعد إعادة بلورتها وتكريس آليات جديدة تساهم في تحقيق المساواة بين أطراف العقد، كما أنها من النظريات التي يسعى من خلالها المشرع للحفاظ على استقرار المعاملات وحماية الحقوق، وتستهدف هذه النظرية حماية الطرف الضعيف في العقد بحيث تعالج عدم التوازن في العنصر المادي (الحقوق والالتزامات) للعقود، حيث خوَّل المشرع الجزائري للقاضي مهمة السهر على تحقيق العدالة عن طريق تدخله لإعادة التوازن العقدي من خلال تفسير العقد أو على مستوى نظرية الظروف الطارئة[1]، كما نص على عيب الاستغلال في المادة 90 بقوله: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بيّنا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

بالإضافة إلى ذلك فقد سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق العدالة العقدية في عقود الإذعان بقوله في نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك"، وطبقا لهذه المادة يصبح القاضي طرفا ثالثا في العلاقة العقدية من خلال تعديل مضمونه وهو خروج عن وظيفته الأصلية وهي تفسير عبارات العقد، بالإضافة إلى ذلك فقد جعل هذه السلطة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

كما أنه حاول مكافحة الشروط التعسفية في تشريعات الاستهلاك حيث اعتبرها السبب الرئيسي في اختلال التوازن العقدي وعرفها في نص الفقرة 5 من المادة 3 من القانون

[1] عزيزة حسيني، أثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد، حوليات جامعة الجزائر الصادرة عن جامعة الجزائر 1، ج 1، العدد 14، 2020، ص 159

[2] نورة سعداني، سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2015، ص 34

رقم 02/04 بقوله: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند آخر أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[1].

وأخيرا فقد تم استحداث نظرية جديدة تسمى "نظرية المستهلك المسؤول" والتي تقوم على تحمّل المستهلك جزء من المسؤولية القانونية من خلال تنوير رضاه، ومنحه المعلومات الكافية التي تجعله يدرك إيجابيات وسلبيات هذا الالتزام قبل إبرام أي عقد، حيث تم تكريس آليات جديدة تساهم في تكافؤ المراكز القانونية للمتعاقدين منها مهلة التفكير والالتزام بالإعلام سواء في القواعد العامة أو التشريعات الخاصة، وبالرغم من أن هذه النظرية تثير جدلا كبيرا بين الفقهاء ورجال القانون إلا أنها ذات آفاق واسعة سيثبت المستقبل صحتها من عدمه.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ العدالة العقدية في التشريع الفرنسي

بالرغم من عدم تكريس المشرع الفرنسي لمبدأ العدالة العقدية صراحة إلا أنه تبناه ضمنيا في العديد من النصوص القانونية الخاصة والعامة، من خلال تطبيق سياسية أخلقة العلاقات والتي تتجسّد في مبدأ حسن النية وهو أحد أهم القواعد الأخلاقية التي تبنتها التشريعات المقارنة، وأبرز آليات الحماية التي يُلزم المتعاقدين بمراعاتها في كل مراحل العقد، كما أنه يُجسّد منفذ قانوني يسمح للقاضي بالتدخل لتحقيق العدالة العقدية[2]، حيث نصّت المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي على هذا المبدأ بقولها: "يجب التفاوض على العقود وصياغتها وتنفيذها بحسن نية"[3]، ويعود سبب الاهتمام الكبير بهذا المبدأ إلى الدور الوقائي الذي يلعبه في الحفاظ على استقرار المعاملات وتجسيد العدالة العقدية[4].

[1] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

[2] فاطمة الزهراء زيتوني، بحث مضمون مبدأ حسن النية في إطار نظرية العقد، مجلة القانون والعلوم السياسية الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية - المركز الجامعي صالحي أحمد- النعامة، العدد، 4، 2016، ص 433

[3] Art 1104: «Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi».

[4] إبتسام دزيري، حمزة وهاب، أهم مظاهر تأثير مبدأ حسن النية على مرحلة تكوين العقد، مجلة المعيار الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، المجلد 25، العدد 61، 2021، ص 458

كما نصّ المشرع الفرنسي على عقود الإذعان ضمن أحكام القانوني المدني وذلك في الفقرة الثانية من 1110 بقوله: "وعقد الإذعان هو العقد الذي تضمّن مجموع بنود غير قابلة للتفاوض، ومحددة مسبقا من قبل الأطراف"[1]، حيث ربطها بالشروط التعسفية[2] في المادة 1171 بقوله: "في عقد الإذعان يعتبر غير مكتوب كل بند غير قابل للتفاوض، محدد مسبقا من أحد الأطراف، والذي من شأنه أن يؤدي إلى الاختلال الظاهر في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف"[3]، وبذلك يكون قد كافح التعسف التعاقدي من خلال اعتبار كل شرط تعسفي في هذا النوع من العقود باطلا بطلانا مطلقا.

ولعل أبرز آلية جديدة لتحقيق التوازن العقدي هي نظرية الإكراه الاقتصادي والتي تم استحدثها من طرف القضاء الفرنسي وكرّسها المشرع في تعديل القانون المدني سنة 2016 وأكدّ في إصلاح الإصلاح 2018 في المادة 1143 بقوله: "يتوافر الإكراه أيضا عندما يقوم أحد الأطراف متعسّفا في استغلال حالة التبعية التي يوجد فيها المتعاقد معه، بالحصول منه على تعهد لم يكن ليعقده في غياب هذا الضغط، ويحصل من ذلك على ميزة مفرطة بشكل واضح"[4]، وباستقراء هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي قد عالج الضعف الاقتصادي حيث أكد بأنّ عيب الإكراه يتحقق أيضا عند استغلال احد المتعاقدين لوضعية التبعية

---

[1] Art 1110-2: «Le contrat d'adhésion est celui qui comporte un ensemble de clauses non négociables, déterminées à l'avance par l'une des parties ».

[2] محمد بودالي، أزمة القانون المدني في ظل اتساع قانون حماية المستهلك، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 30، العدد 3، 2016، ص 243

[3] « Dans un contrat :1171 Modifié par LOI n°2018-287 du 20 avril 2018 Art d'adhésion, toute clause non négociable, déterminée a l'avance par l'une des parties, qui crée un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat .est réputée non écrite»

[4] la loi nº 2018/287 du 20/04/2018 ratifiant l'ordonnance nº 2016/131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations modifié par Décret n° 2023-65 du 3 février 2023 portant modification de l'article 26-1 du code civil et du décret n° 93-1362 du 30 décembre 1993 relatif aux déclarations de nationalité, aux décisions de naturalisation, de réintégration, de perte, de déchéance et de retrait de la nationalité française, JORF n°0031 du 5/02/2023, Art 1143 :« il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant à son égard, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif», www.legifrance.gouv.fr.

الاقتصادية بطريقة تعسفية ليتحصل منفعة فاحشة وغير مبررة، وبالرغم من أن هذه النظرية قديمة النشأة حديثة الانتشار إلا أنها لا تزال تثير جدلا كبيرا بين الفقه والقضاء والمشرعين لعدم وضوح أحكامها[1].

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع العدالة العقدية نجد أنه من أهم مواضيع القانون الثابتة في المكانة والقابلة للتطور في الأبعاد تماشيا مع تقدم المجتمع، إلا أن تنظيم المشرعين لها لا يضاهي الهدف المنشود من تكريسها وهو تحقيق الأمن القانوني من جهة، وحماية المتعاقدين من جهة أخرى، وعليه فقد توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

- يمثل مبدأ العدالة العقدية آلية حمائية كرّسها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في الشريعة والقوانين الخاصة في إطار تطبيق النظام العام الحمائي ومواكبة التطورات التي أنتجها التحول الرقمي والاقتصادي.
- بالرغم من تعدد النصوص القانونية التي تعنى بمبدأ العدالة العقدية إلى أن الواقع العملي أثبت عدم فعاليتها في توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة.
- يمثل تدخل القاضي في تحقيق التوازن العقدي أحد أبرز الصلاحيات الممنوحة له من قبل المشرع في إطار إرساء معالم العدالة العقدية والأمن التعاقدي.

وعليه يمكننا تقديم **الاقتراحات** الآتية:

- ضرورة تفعيل النصوص القانونية الموجودة واستحداث آليات جديدة تساهم في تفعيل مبدأ العدالة العقدية على أرض الواقع.
- ضرورة إضفاء رقابة قضائية لاحقة وصارمة على العقود من خلال منح القاضي صلاحيات أوسع للتدخل في العلاقات العقدية.

[1] وفاء شناتلية، منية شوايدية، الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف من الإكراه الاقتصادي في ظل أزمة فيروس كورنا covid 19، حوليات جامعة الجزائر 1 الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 34، عدد خاص، 2020، ص 374

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادي الأولي عام 1425 الموافق 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، جريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.
3. l'ordonnance nº 2016/131 du 10/02/016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF nº35, du 11/02/2016

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

- جمعة زمام، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الحقوق، جامعة الجزائر1 الصادرة عن جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية:2014/2013.
- رياض احمد عبد الغفور الأعرجي، العدالة العقدية: دراسة في قاعدية العدالة ودورها في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة النهرين-العراق، السنة الجامعية: 2020/2019.
- علي عبد الرحمن محمد المصري، التوازن العقدي عند نشأة العقد (دراسة تحليلية)، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر-غزة، فلسطين، السنة الجامعية: 2020.
- عمرو محمد علي طاحون، تأثير الهيمنة الاقتصادية على التوازن العقدي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2020.
- نساخ فطيمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2013/2012.
- Béatrice Jaluzot, La bonne foi dans les contrats : Etude comparative des droits français, allemand et japonais, Thèse de doctorat en Droit privé, Lyon 3, 2000.

ب- المقالات في المجلات:

- عزيزة حسيني، أثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد، حوليات جامعة الجزائر الصادرة عن جامعة الجزائر 1، ج 1، العدد 14، 2020.
- فاطنة شرشاري، منصور مجاجي، حماية الطرف الضعيف بين المساس بالقواعد العامة وتحقيق العدالة العقدية، دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، المجلد 12، العدد 2، 2020.
- محمد بودالي، أزمة القانون المدني في ظل اتساع قانون حماية المستهلك، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 30، العدد 3، 2016.
- محمد فوندو، الحرية التعاقدية الموجهة، مجلة جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، المجلد1، العدد 1، 2020.
- منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23، العدد 4، 2015.
- منصور حاتم محسن، العدالة العقدية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الهندسية الصادرة عن جامعة بابل- العراق، المجلد 25، العدد، 6، 2017.
- وفاء شناتلية ، منية شوايدية، الحماية القانونية للمتعاقد الضعيف من الإكراه الاقتصادي في ظل أزمة فيروس كورنا covid 19، حوليات جامعة الجزائر 1 الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 34، عدد خاص، 2020.
- نورة سعداني، سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، 2015.